قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦

فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المبانى وأجزاء المبانى ، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ، ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ٢ — تقوم السلطات المحلية المشرفة على أعمال التنظيم من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أصحاب المصلحة بمعاينة المبانى الخاضعة لأحكام هذا القانون وفحصها وإثبات حالتها وتقرير ما يلزم لحفظها وسلامتها من ترميم أو صيانة وما إذا كانت تلك الأعمال تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا وتخطر المالك والمستأجر بالاعمال المطلوب تنفيذها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يشتمل الاخطار على المدة التى تحدد لهذا التنفيذ . ويعتبر هذا الإخطار بمثابة ترخيص بإجراء الترميمات المطلوبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦٧ و٥٦٨ من القانون المدنى وأحكام القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — إذا قام المالك بتنفيذ الأعمال المطلوبة ، جاز له زيادة الأجرة الشهرية للمبنى بنسبة ١٠٪ من القيمة الإيجارية الحالة وبشرط الا تجاوز الزيادة التى تحصل قيمة النفقات الفعلية مضافا اليها الفوائد المقررة فى حالة الاقتراض أو الفوائد التى تحددها وزارة الإسكان والمرافق فى حالة قيام المالك بالتنفيذ على نفقته الخاصة .

ويتحمل شاغلو العقار بهذه الزيادة ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار الجهة الإدارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمام الترميم وطلب الزيادة .

ويتم اعتماد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصيانة من الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء الترميم .

مادة ٤ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق ، بموافقة المالك أن يعهد إلى إحدى الجهات بتنفيذ أعمال الترميم والصيانة إذا كانت قيمة هذه الأعمال لا تجاوز القيمة الإيجارية للمبنى لمدة سنتين .

وتعتبر تكاليف الترميم والصيانة قرضا للمالك يصرف للجهات القائمة بالتنفيذ ، وفقا للشروط التى تحددها وزارة الإسكان والمرافق والتى يقبلها المالك .

وللمالك فى هذه الحالة زيادة الأجرة بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من القيمة الإيجارية الحالية تدفع مشاهرة خلال المدة التى حددت لقيام المالك بسداد القرض بحيث لا تزيد جملة ما يتقاضاه المالك من المستأجر من زيادة إضافية عن المبلغ المقترض وفوائده ، وتسرى الزيادة المذكورة ابتداء من أول الشهر التالى لإخطار الجهة الإدارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمام الترميم وطلب الزيادة .

مادة ٥ — إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء البناء مؤقتا من شاغليه حرر محضر إدارى بأسماء الشاغلين فعلا ثم تقوم السلطات المشرفة على أعمال التنظيم باخطارهم بالإخلاء فى المدة التى تحددها . فاذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإدارى .

ولشاغل البناء الحق فى العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وبشرط قبول الزيادة المقررة . ويجوز أن يتم ذلك بالطريق الإدارى .

وفى حالة إخلاء المستأجر للعين يؤجل دفع الأجرة الأصلية خلال فترة الترميم المحددة للمالك ، على أن تضاف الى نفقات الترميم والصيانة وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل بها هذه النفقات وبشرط عدم تجاوز نسبة الـ ١٠٪ المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ، كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى إنهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الإخلاء المؤقت .

مادة ٦ — يصدر وزير الإسكان والمرافق قرارا بالأعمال التى تعتبر من أعمال الترميم أو الصيانة الضرورية لسلامة المبنى فى تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يجوز لوزارة الإسكان والمرافق والمؤسسات العامة التى تشرف عليها ، أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لأحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها .

كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكملتها أو تعليتها ، ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الإسكان والمرافق وتعفى القروض من جميع الضرائب و الرسوم وتحصل بطريق الحجز الإدارى .

ويعفى قرار الاقراض ترخيصا بالبناء .

مادة ٨ — يكون للقروض المشار إليها فى هذا القانون حق امتياز على العين التى تم ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها ، ويجىء فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ٩ — تقطع مدة التقادم بالتنبيه من المقرض على المقترض بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى هذا القانون وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، وذلك بالإضافة إلى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ١٠ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق أن تطبق أحكام هذا القانون على المبانى التى سبق أن صدر فى شأنها حكم أو قرار بالهدم ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ هذه الأحكام أو القرارات .

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦

بتعيين سكرتير عام لوزارة النقل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة النقل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس على حسنى محمود سكرتيرا عاما لوزارة النقل بالدرجة الأولى (١٢٠٠/١٥٠٠ جنيه سنويا) .

مادة ٢ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٦

بتعيينات بهيئة السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ،

قـــرر :

مادة ١ — عين السيدان المهندسان عثمان شفيق حسن وعلى فهمى الداغستانى بوظيفة وكيل المدير العام بهيئة السكك الحديدية بمرتب ١٥٠٠ جنيه سنويا وبدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة .

مادة ٢ — عين السادة المهندسون الآتية أسماؤهم بعد بوظيفة مساعد المدير العام بهيئة السكك الحديدية بمرتب ١٤٠٠ جنيه سنويا و بدل التمثيل المقرر لهذه الوظيفة وهم :

(١) عبد الرحمن حلمى هديب .

(٢) جعفر محمد عبد الله .

(٣) أبو العلا ابراهيم جاب الله .

(٤) درويش عبد المسيح أبادير .

(٥) محمد أنور يوسف .

مادة ٣ — على وزير النقل تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٣٨٥ (٦ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر